

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية لناحية وهران
الرقابة الميزانية لولاية معسكر



الإصلاح الميزانياتي

قراءة تحليلية في إطار
أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024
المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية

دورة تكوينية

بمقر مصلحة الرقابة الميزانية للولاية

من إعداد و تأطير

السيد طرفاية نبيل المراقب الميزانياتي
لولاية معسكر

LA FORMATION A GRANDE ECHELLE





- تمكين إطارات و موظفي التابعين للرقابة الميزانية لولاية معسكر المشاركين في الدورة التكوينية، من إستيعاب و إستكمال و تجديد المعارف في ظل تجسيد و تعميم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المعدل و المتمم و كذا مجل نصوصه التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا التعرف على أهم الأحكام و المستجدات الجديدة في مجال الرقابة الميزانية و كذا أهم المصطلحات و المفاهيم الجديدة التي أتى بها الإصلاح الميزانياتي و المحاسبي.

المرجعية التشريعية المتعلقة بهذا العرض :

- يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية هو المرجعية التشريعية ساري المفعول ، و الذي نشر في العدد 72 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 أكتوبر سنة 2024 ، يهدف حسب:



المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 103 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية.

- كما يحدد هذا المرسوم مجال تدخل و ممارسة رقابة النفقات التي يلتزم بها و القواعد التي تطبق عليها.



المراجع القانونية والتنظيمية المعتمدة في هذا العرض



- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم ،
- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، لاسيما المادة 103 منه،
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط و كفاءات حركة الإعتمادات المالية و كذا كفاءات تنفيذها.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-304 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج و تسجيل البرامج، المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تسيير و تفويض الإعتمادات المالية،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي و المحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الولة.
- التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

المراجع

محتوى العرض

مرسوم تنفيذي رقم 347-24 مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد
كيفية ممارسة الرقابة الميزانية.

المحاور الأساسية	الفصل
أحكام عامة	الفصل الأول
الرقابة على البرمجة الميزانية وتنفيذ ميزانية الدولة	الفصل الثاني
كيفية ممارسة الرقابة المسبقة	الفصل الثالث
الأنماط الأخرى للرقابة	الفصل الرابع
آجال التأشير و الرأي المسبق	الفصل الخامس
التغاضي	الفصل السادس
مهام أخرى مرتبطة بممارسة الرقابة	الفصل السابع
المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي	الفصل الثامن
المسؤولية	الفصل التاسع





مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد
كيفية ممارسة الرقابة الميزانية.

المادة 5

يمكن إعفاء بعض النفقات
من التأشيرة المسبقة
للمراقب الميزانياتي، نظرا
لأثرها المالي الضعيف أو
لطبيعتها

المادة 4

تطبق **الرقابة الميزانية**
وفقا لأحكام هذا المرسوم
في شكل رقابة مسبقة أو
بعدية أو حسب إجراء
الرقابة الملائمة

المادة 3

-تطبق **الرقابة الميزانية**
على مختلف نفقات الدولة

المادة 2

تمارس **الرقابة الميزانية**
تحت سلطة الوزير المكلف
بالميزانية من طرف مراقب
ميزانياتي

❑ تحدد النفقات المعنية و شروط و كفيات إعفائها من التأشيرة المسبقة و إعادة إخضاعها إلى التأشيرة بموجب **قرار من الوزير المكلف بالميزانية**.

❑ لا تخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلى أحكام هذا المرسوم.



المادة 03 من المرسوم 24-347

تطبق الرقابة الميزانية على نفقات التالية :

الميزانية العامة للدولة: وتشمل المصالح المركزية و المصالح غير ممرضة التابعة لها.

الحسابات الخاصة للخزينة

ميزانيات الجماعات المحلية : تتمثل في الولايات و البلديات


ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني

ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة

المستخدمين و قرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي

كما تطبق أحكام هذا المرسوم على النفقات المنجزة بعنوان :






تكمن أهمية الرقابة الميزانية المطبقة على ميزانية الدولة حسب المادة 06 إلى :

1-المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية

3- السهر على احترام البرمجة الميزانية و على توافق مشاريع الإلتزام بالنفقات مع هذه البرمجة

2-التأكد من أن البرمجة الميزانية واقعية و صادقة و حذرة، تغطي النفقات الإجبارية و الحتمية للسنة المعنية.
-التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدونة الميزانية و ذلك من خلال إجراء تحليل لأثرها على السنة و السنوات الموالية.

4- إعلام الوزير المكلف بالميزانية بالأخطار الميزانية



حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347

مسؤول
الوظيفة
المالية
RFFمسؤول
النشاط

يتفحص وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل المالية) و يُوشر عليها و في هذا الإطار يتأكد المراقب الميزانياتي من الشغطية المالية الدائمة للبرنامج ، حيث يُوشر على هذه الوثيقة في اجل لا يتعدى (5) أيام ابتداء من تاريخ نشر مراسيم توزيع الإعتمادات المالية.


يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل المالية) ابتداء من: 12/01/ (للسنة ن-1) إلى غاية 12/25/ (للسنة ن-1) و عند الإقتضاء ترسل نسخة معينة من هذه الوثيقة كحد أقصى، في اليوم العمل الأول الموالي لتاريخ نشر مرسوم توزيع الإعتمادات.

المراقب
الميزانياتي

و تسمح هذه التأشير لمسؤول البرنامج بوضع الإعتمادات تحت تصرف مسؤول النشاط .
و في حالة عدم إرسال هذه الوثيقة في الأجل المحددة أو عدم إمكانية التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي يعلم هذا الأخير الوزير المكلف بالميزانية بذلك بكل الطرق الممكنة

تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل المالية إلى تأشير المراقب الميزانياتي في نفس الأجل

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347



توضع الإعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة بموجب مستخرجات، و تعتبر هذه المستخرجات تفويضا للإعتمادات المالية

أ- على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية : حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347

مسؤول
النشاط
المعني




يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في أجل لا يتعدى (5) أيام المالية لتاريخ إستلامها و تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي المختص لنفس الأجال و تسمح هذه التأشيرة بوضع الإعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية.

يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط إلى أنشطة فرعية ، المعدة في حالة الأنشطة المجزأة إلى أنشطة فرعية و المرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا النشاط إعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين خلال الخمسة (5) أيام المالية لتاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات المذكور في المادة 8 أعلاه.



المراقب
الميزانياتي

ب- مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347



توضع الإعتمادات المالية تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية بموجب مستخرجات، و تعتبر هذه المستخرجات تفويضا للإعتمادات المالية

على مستوى التقسيم العملياتي: حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347



مسؤول
النشاط




مسؤول
النشاط
الفرعي

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط غير مجزأ إلى أنشطة فرعية أو من طرف مسؤول النشاط الفرعي، و يبدي رأيه في أجل أقصاه (8) أيام من تاريخ إستلامها.

ترتكز دراسة المراقب الميزانياتي على تفحص التجانس الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، و التأكد من التغطية المالية الدائمة لمشاريع القرارات من خلال تحليل النفقات الإجبارية و الحتمية مستندا في ذلك على نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة.

يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات حسبالحالات المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 من هذا المرسوم.



المراقب
الميزانياتي

يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مع تحفظات و في كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا و يبلغه إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني

في إنتظار إبداء المراقب الميزانياتي رأيه ، لا يمكن التأشير إلا على مشاريع الإلتزام بالنفقات الحتمية ، في حدود النسب المحددة بموجب أحكام المادة 78 من القانون العضوي 15-18.

الأشكال التي يكتسيها الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي

على مستوى التقسيم العملياتي: حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347

الإجراءات المتخذة	الجهة المعنية	الشكل الذي يكتسيه الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي	الجهة المعنية
<p>- يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا و يبلغ إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني.</p>	 <p>مسؤول التقسيم العملياتي المعني</p>	<p>يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة</p>	 <p>المراقب الميزانياتي</p>
<p>يبين مسؤول التقسيم العملياتي للمراقب الميزانياتي : - التحفظات التي يرفعها. - الإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن و عند الإقتضاء أسباب عدم رفع التحفظات الأخرى.</p>		<p>يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات</p>	

يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشير على مشاريع الإلتزام بالنفقات ، باستثناء النفقات الحتمية، إذا لم يتم مسؤول التقسيم العملياتي بتبرير عدم رفعه للتحفظات، أو إذا كان التبرير المقدم غير مقبول. و في هذه الحالة ، يجب على **المراقب الميزانياتي** تبرير قراره و إعلام **الوزير المكلف بالميزانية و مسؤول الوظيفة المالية** على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية المعنية بذلك.

على مستوى التقسيم العمليتي: حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347

مسؤول
التقسيمات
العملية
المختص

على مستوى كل تقسيم من التقسيمات العملية، يرسل المسؤول المختص إلى المراقب الميزانياتي المعني ، خلال شهر مايو و سبتمبر من السنة المعنية، عروض حال عن تنفيذ البرمجة و استعمال الإعتمادات و مناصب الشغل المالية الموضوعة تحت تصرفه.



المراقب
الميزانياتي



التنسيق بين مسؤول التقسيم العمليتي و المراقب الميزانياتي



الجهة المعنية	أحكام مواد المرسوم التنفيذي	العناصر الأساسية للممارسة من طرف المراقب الميزانياتي و التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع ليها	الإجراءات المطبقة
المراقب الميزانياتي	<p>1- الرقابة المسبقة:</p> <p>المادة 13 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم تختم الرقابة المسبقة (القبالية) التي يمارسها المراقب الميزانياتي على :</p> <p>فيما يخص تفحص وثائق البرجة الميزانياتية ومشاريع القرارات المتضمنة تخصيص الموارد ، فإن التأشيرة أو الرأي أو الرفض المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي</p>	<p>مشاريع الإلتزام بالنفقات و على قرارات التسيير</p> <p>تقتصر على رخصة الإلتزام و على التناسق العام للإعتمادات المالية التي تتضمنها هذه الوثائق ، بالنظر على مراسيم توزيع الإعتمادات، وتضاف إليها الترحيلات و التعديلات المرخصة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما</p>	<p>- منح التأشيرة</p> <p>- إبداء الرأي</p> <p>- أو تبليغ رفض</p>
	<p>1-1- التأشيرة المسبقة :</p> <p>المادة 14: بعنوان الرقابة الميزانياتية ، تخضع التأشيرة مسبقا قبل التوقيع عليها (مضائها)، مشاريع الإلتزام بالنفقات و على قرارات التسيير الآتية :</p>	<ul style="list-style-type: none"> - التفويض أو وضع تحت التصرف للإعتمادات و مناصب الشغل المالية وسحبها. - منح الإعانات و المخصصات و المساهمات لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية الأخرى. - التخصيصات الميزانياتية و تعديل الإعتمادات الميزانياتية المصادق عليها. - التحويلات لفائدة الأشخاص و الجمعيات و الجماعات المحلية و المنظمات الدولية - كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و مشاريع العقود و الصفقات العمومية و إتفاقيات تفويض المرفق العام و عقود الشراكة و الملاحق المرتبطة بها. - المتعلقة بتسديد المصاريف - قرارات تسيير المستخدمين و الأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة. - مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية. - مشاريع جداول الأصلية الأولية ، التكميلية أو التعديلية. 	<p>- التأشيرة المسبقة قبل التوقيع</p>

المعنى	أحكام مواد المرسوم التنفيذي	الإجراءات المطبقة
المراقب الميزانياتي	<p>1-1- التأشير المسبقة على سبيل التسوية: المادة 14: بعنوان الرقابة الميزانياتية: أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات وكذا النفقات المنفذة بدون إلتزام مسبق و دون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف تطبيقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسيروها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي للتأشير عليها.</p>	التأشير على سبيل التسوية لمسك و متابعة محاسبة الإلتزامات بالنفقات



المسائل المستبعدة من تفحص المراقب الميزانياتي:

إستبعاده أي تقييم حول الملائمة التي تعتبر حصرياً من إختصاص **الأمر بالصرف**.



يمكن للمراقب الميزانياتي ، أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه ، مرتكزا أساساً على مدونة الوثائق الشبوتية التي ترفق بمشاريع الإلتزامات و التي تحدد لاحقاً بموجب نص خاص. **المادة 20**



المسائل التي يتفحصها المراقب الميزانياتي:

المسائل التي يتفحصها المراقب الميزانياتي حسب **المادة 15:** المنوطة به في مجال الرقابة الميزانياتية و تتمثل في :

- التأكد من **صفة الأمر بالصرف** حسب **المادة 4** من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .
- مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير، بالنظر إلى **التقييد الميزانياتي، و توفر الإعتمادات المالية ، و التأكد من صحة مبلغ الإلتزام و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.**
- **وجود التأشير أو الآراء المسبقة** المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المعنى	أحكام مواد المرسوم التنفيذي	العناصر الأساسية الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي و التي تخضع للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع عليها	الإجراءات المطبقة
المراقب الميزانياتي	<p>التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية</p> <p>حددت المادة 16: أنه في مجال الرقابة المسبقة الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية، تفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي و في هذا الإطار يتأكد من:</p>	<p>1. التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة.</p> <p>2. التقييم الميزانياتي للنفقة.</p> <p>3. توفر الإعتمادات المالية.</p> <p>4. صفة الأمر بالصرف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • منح التأشيرة في حالة مطابقة الأحكام التشريعية. • حالة معارضة عدم مطابقة لأحكام تشريعية، يعد المراقب الميزانياتي ، بعد منح التأشيرة ، مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية

يترتب على مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير المذكورة في **المادة 14** إعداد الأمر بالصرف **لبطاقة إلتزام ملائمة**، و ترفق بطاقة الإلتزام هذه **بالوثائق الشبوتية** المتعلقة بها حسب **المادة 17** من نفس المرسوم التنفيذي.

- يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل **بطاقة الإلتزام و البيانات الإلزامية** التي يجب أن تتضمنها و كذلك كفاءات وضع التأشيرة.



تخضع للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024 كل من :



حركة الإعتمادات المالية داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات الخاصة بالبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب
على مستوى ميزانية الدولة

التعديل الذي يطرأ على التوزيع الأولي للإعتمادات ميزانيات داخل نفس النشاط و نفس عنوان النفقات
على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة

كما يكون الرأي المسبق الصادر عن المراقب الميزانياتي

رأيا بالموافقة

أو رأيا بالموافقة مع تحفظات
يمكن رفعها

أو رأيا بعدم الموافقة

الإجراء المتخذ في حالة عدم أخذ بعين الاعتبار للرأي بعدم الموافقة

في حالة عدم أخذ الأمر بالصرف بعين الاعتبار للرأي الذي يديه المراقب الميزانياتي بعدم الموافقة يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره ، و ترسل نسخة من هذه الإرسالية من طرف المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 19 : يرسل الأمر بالصرف مشاريع القرارات المتووصص عليها في **المادة 18** أعلاه إلى المراقب الميزانياتي بموجب **مذكرة توضيحية** ، و يحدد شكل المذكرة التوضيحية من طرف الوزير المكلف بالميزانية



الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي



تحدد مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الإلتزامات وقرارات التسيير من طرف الوزير المكلف بالميزانية. كما يمكن للمراقب الميزانياتي طلب إرسال أي وثيقة أو معلومة إضافية، بأي وسيلة يراها ضرورية لتأدية مهامه.



**حالات وأسباب الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي والإجراءات المتخذة :
يلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا في الحالات الآتية :**

الرفض المؤقت حسب ما جاء في المادة 21	الرفض النهائي حسب ما جاء في المادة 22
<ul style="list-style-type: none"> ○ عدم توافق مشروع الإلتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم. ○ إنعدام أو نقص الوثائق الثبوتية. ○ غياب (نسيان) بيان هام الوثائق المرفقة. ○ مشروع إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح. 	<ul style="list-style-type: none"> × إنعدام صفة الأمر بالصرف. × عدم تطابق مشروع الإلتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما. × عدم توفر الإعتمادات المالية أو مناصب الشغل. × عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
<p>الإجراء المتخذ حسب المادة 23 في حالة الرفض المؤقت :</p> <p>يطلع المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشير على مشروع الإلتزام، في مرة واحدة (01)، مشيرا إلى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة.</p>	<p>الإجراء المتخذ حسب المادة 23 في حالة الرفض النهائي :</p> <p>يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من ملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل.</p>

يمكن للوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.



المادة 27	المادة 26	المادة 25	المادة 24
<p>-يمكن للمراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر إجراء تحاليل عن مسار و إجراءات الإلتزامات بالنفقات الخاصة بالأميرين بالصرف و التأكد أيضا من جودة عناصر محاسبة الإلتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف.</p> <p>-ويمكن للمراقب الميزانياتي أيضا إقتراح إشراك المحاسب العمومي المعني في هذه الرقابة.</p>	<p>مع إحترام أحكام المادة 28، في إطار الرقابة البعدية و عندما يعاين المراقب الميزانياتي المعني نقائص تتعلق بعدم إحترام القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و بإقتراح منه يمكن للوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بإجراء التأشير المسبقة.</p>	<p>-ترسل وضعية حول القرارات المحددة في المادة 24 وجوبا، كل ثلاثة (3) أشهر من الأمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي.</p> <p>-يجب أن ترسل هذه الوضعية ممضاة من طرف الأمر بالصرف و المحاسب العمومي المعنيين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد إنقضاء كل ثلاثي.</p> <p>ترسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة إلى المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه الشهر الذي يلي إقفال السنة المالية المعنية</p>	<p>نصت المادة 24 من هذا المرسوم على أنه يمارس المراقب الميزانياتي وفقا لبرنامج الرقابة المسطر، رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشير المسبقة.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية</p>

المادة 28
<p>يمكن تحديد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية للصحة، بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني و الوزير المكلف بالميزانية</p>

<p>-ترسل النتائج المتعلقة بهذا التحليل إلى مسؤول البرنامج و إلى مسؤول الوظيفة المالية و عند الإقتضاء إلى الأمر بالصرف المعني و يتعين على هؤلاء تحديد التدابير التي سيتخذونها للتخفيف من مخاطر و الأخطاء المسجلة.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية</p>

و في هذا الإطار يعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريرا عن شروط تنفيذ الميزانية و يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية، و الأمر بالصرف المعني في آن واحد



آجال التأشير والرأي المسبق

مدة فحص و آجال مشاريع قرارات التسيير و مشاريع الإلتزام بالنفقات الخاضعة للتأشير أو الرأي المسبق	آجال لإيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير	
<p>توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة الأجل المحدد أعلاه</p> 	<p>حددت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 : على المراقب الميزانياتي تفحص مشاريع قرارات التسيير و مشاريع الإلتزام بالنفقات الخاضعة للتأشير أو الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل.</p> <p>يسري هذا الآجال إبتداءا من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات و مشاريع قرارات التسيير لدى الرقابة الميزانياتية مقابل وصل إستلام</p>	<p>-غير أنه، و في حالة الضرورة المبررة يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.</p> <p>-تخضع تواريخ إختتام مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير بالنسبة للجماعات المحلية إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بها.</p> <p>حددت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 أن تاريخ العشرين (20) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية:</p> <p>يكون كآخر أجل لإيداع مشاريع الإلتزام بالنفقات و قرارات التسيير</p>



التفاوضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي



الأمـر بالصـرف



المادة 31

رفض نهائي مبلغ
إلى الأمر بالصرف

حالات عدم قبول التفاوضي:

المادة 32

- 1- إنعدام صفة الأمر بالصرف.
 - 2- عدم توفر أو إنعدام الإعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
 - 3- التقييد الميزانياتي الغير قانوني للنفقة.
 - 4- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المطلوبة قانونا .
 - 5- غياب الوثائق الثبوتية
- و في هذه الحالة يعلم المراقب بالميزانياتي الأمر بالصرف المعني بذلك كتابيا

المواد 33 و 34

حالة قبول التفاوضي :

تحت مسؤوليته يمكن أن يتفاوض عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي.
باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين وهذا بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية

- الأمر بالصرف:
يرسل الملف المتعلق بمشروع الإلتزام بالنفقات مرفقا بمقرر التفاوضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الآخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي و تاريخه.

الوزير المكلف بالميزانية

المادة 35

يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع تفاوضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية.

- المراقب الميزانياتي:
يرسل نسخة من ملف الإلتزام موضوع التفاوضي بعد وضع تأشيرة الآخذ بالحسبان إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل.





المادة 39	المادة 38	المادة 37	المادة 36
<p>عند نهاية كل سنة مالية يرسل المراقب الميزانياتي تقريرين (2) مفصلين :</p> <p>الأول: عن نشاطه.</p> <p>الثاني: يستعرض فيه تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهه والإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية. (الدور الإعلامي)</p>	<p>يرسل وضعيات دورية قصد إعلام الوزير المكلف بالميزانية بتطور الإلتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية و العقود المبرمة -دور الإعلامي-</p>	<p>تقديم نصائح في المجال المالي (الدور الإستشاري)</p> <p>تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية</p>	<p>مسك سجل تدوين التأشيريات و الآراء للوثائق الميزانية.</p> <p>مسك سجلات تدوين التأشيريات بالنسبة لمشاريع الإلتزام و مذكرات الرفض.</p> <p>مسك محاسبة متابعة مناصب الشغل</p> <p>مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات.</p> <p>مسك سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة موضوعة تحت الوصاية</p>



المادة 40

الوزير المكلف بالميزانية : بناء على التقارير السنوية حسب المادة 39
تعد مصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية تقرير ملخصا شاملا يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و إلى مجلس المحاسبة.



المراقب الميزانياتي في دوره الإستشاري -تابع-

يقدم المراقب الميزانياتي، بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف ، نصائح في المجال المالي لا سيما :

إعداد مختلف
وثائق برمجة الإعتمادات



إعداد تقارير النشاط و المردودية فما يخص المؤسسات العمومية
و عروض حال التنفيذ



إختيار الإجراءات المناسبة في ما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات المكيفة



حركات الإعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف



تحديد النفقات الإجبارية





01

-محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية.
-محاسبة الإلتزامات بالنفقات.

03

تهدف محاسبة الإلتزام بالنفقات إلى تحديد في أي وقت على الخصوص :
-مبلغ الإعتمادات المفتوحة.
-مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت.
-مبلغ الإعتمادات المتوفرة

05

تحدد كفاءات و محتوى محاسبة الإلتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية



و هذا وفقا للمدونات الميزانية المعمول بها من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تعدها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

يجب أن تستعرض محاسبة الإلتزامات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة المسبقة أو للرقابة البعدية (اللاحقة)

يمسك المراقب الميزانياتي

02

04





حددت المواد 42-43-44-45-46 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر المهام والمسؤوليات للأشخاص المؤهلين بممارسة الرقابة الميزانية و التي نوجزها كآتي :

42
تمارس الرقابة الميزانية من طرف مراقبين ميزانيتين بمساعدة مراقبين ميزانيتين مساعدين

مهام ومسؤوليات المراقبين الميزانيتين المساعدين

طبيعة المسؤولية

المراقب الميزانتي المساعد مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانتي ، على التأشيرات والآراء التي يمنحها و على الرفض الذي يبلغه.



مهام ومسؤوليات المراقبين الميزانيتين

طبيعة المسؤولية

المراقب الميزانتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعية تحت سلطته ، و على التأشيرات والآراء التي يمنحها و على الرفض الذي يبلغه

44

43

45

حالة سقوط المسؤولية : لا تقوم المسؤولية الشخصية في حالة التغاضي



46
إلتزامات : طبقا للترسيم الساري المفعول يلزم المراقب الميزانتي و المراقبون الميزانتيون المساعدون: بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات و القرارات التي يطلعون عليها.

46

و هم مسؤولون على إحترام القواعد و الإجراءات و الأجال المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم.



الحقوق : و في إطار ممارسة مهامهم ، توفر لهم :

- الحماية من كل ضغط .
- أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم.



حددت المواد 47 و 48 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر الأحكام الختامية و الإنتقالية و التي نوجزها كآتي :

- حسب المادة 47 منه تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- و تبقى النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

يمكن أن نذكر أهم النصوص التنظيمية التي تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية :

الرقم	النص التنظيمي
01	قرار ممضى في 02 يوليو 2012 يحدد كفايات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
02	قرار ممضى في 12 غشت 2012 يحدد إجراءات وكفايات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.
03	قرار ممضى في 20 فبراير 2016 يتضمن كفايات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية.
04	قرار وزاري مشترك ممضى في 25 مارس 2019 يحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

طبيعة الأحكام و تعداد النصوص التنظيمية ، التي سوف تصدر لاحقا في مجال تطبيق المرسوم التنفيذي 24-247 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المحدد كليات ممارسة الرقابة الميزانية :

الرقم	الأحكام المعنية	المادة
01	- قرار من الوزير المكلف بالميزانية يحدد النشقات المعنية بالإعفاء من التأشيرة المسبقة وشروط وكليات إعفائها من التأشيرة المسبقة وإعادة إخصاها إلى هذه التأشيرة.	المادة 05
02	- يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل بطاقة الإلتزام والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها وكذا كليات وضع التأشيرة.	المادة 17
03	- يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل المذكرة التوضيحية المرفقة مع مشاريع القرارات المنصوص عليها في المادة 18	المادة 19
04	- يحدد الوزير المكلف بالميزانية مدوئة الوثائق الثبوتية التي ترهق بمشاريع الإلتزامات وقرارات التسيير	المادة 20
05	- قرار من الوزير المكلف بالميزانية يحدد كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة البعدية	المادة 24
06	- قرار من الوزير المكلف بالميزانية يحدد عند الحاجة كليات تطبيق أحكام المادة 27	المادة 27
07	- قرار وزاري مشترك يحدد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض النشقات من النشقات	المادة 28
08	- قرار من الوزير المكلف بالميزانية يحدد عند الحاجة كليات تقديم نصائح للامر بالمصرف في المجال المالي	المادة 37
09	- قرار من الوزير المكلف بالميزانية يحدد كليات ومحتوى محاسبة الإلتزامات بالنشقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي	المادة 41

في الأخير نشكركم
على حسن الإصغاء
و المتابعة



CBW de MASCARA